جمهورية مصر العربية

- إدارة الفتوى و التشريع بمجلس الدولة

رقم ١٢٧ - لسنة ٣٩ - بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٨٥

تاريخ الجلسة ٢٣-٠١-١٩٨٥ رقم الملف ٨٦/٤/١٠٠٠ رقم الصفحة ١٨٠

عاملون مدنيون بالدولة - مرتب - بدلات - بدل إقامة.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل

تحديد مدلول الموطن الأصلي في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ - بتحديد إقامة أسرة العامل أو العاملة أي بقرابة الدم القائمة علي صلة النسب وتمتد إلي الحواس فقط - لا يدخل في هذا المدلول في مقام تحديد الموطن الأصلي موطن زوج العامل أو العاملة ولا موطن أصهاره - تطبيق.

عاملون مدنيون بالدولة - بدل اقامة

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٥/١٠/١٥ ملف ٦٥٧/٤/٨٦ وفتواها الصادرة بجلسة ١٩ و١٠ و١٩٧٧ ملف ٧٧٨٠٤/٨٦ وكذلك نص المادة ١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتقرير بدل إقامة للعاملين بالمناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل تنص على أن يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومطروح ومنطقتي الواحات البحرية ووادي النطرون بدل إقامة بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة وبنسبة ٢٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الأصلي بالمحافظة أو المنطقة.

وتبين لها أن فتوها الصادرة بجلسة ١٩٧٥/١/١٥ حددت الموطن بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بأصوله بأن تكون أسرته بمعناها الواسع موجودة بها، وأن الأسرة لا تقتصر على الأب والأم والأخوة بل تمتد لتشمل مجموعة من الناس تربطهم ببعضهم صلة النسب (أو المصاهرة) وقد رددت الجمعية في فتواها الثانية الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٩ نفس العبارات تقريباً عند تعريف الموطن الأصلي فانتهت إلى أن محافظة سوهاج المولودة فيها العاملة التي كانت حالتها محل البحث وأقامت فيها مع أسرتها بالمعنى المذكور هي موطنها الأصلي وقررت استحقاقها البدل بالنسبة المخفضة.

ثم استعرضت الجمعية نص المادة ٣٤ من التقنين المدني من أن "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك".

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المستقر في القانون وفي الشريعة الإسلامية أن القرابة تقوم على الانتماء الى أصل مشترك، أما الزواج فليس قرابة وإنما هو رابطة بين رجل وامرأة تفيد الحل بقصد إنشاء الأسرة من فروعها فيرتبط فروعها بأصولها في نطاق الأسرة. أما الزوجان أنفسهما فلا قرابة بينهما بل تجمعهما رابطة الزوجية. أما المصاهرة فعلى ما عرفها القانون وعلى المستقر في الشريعة الإسلامية أنها ليست قرابة، وإنما هي رابطة تربط أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر في نفس نوع ودرجة قرابة كل منهم بالزوج الآخر قريبة. وعلى ذلك فلا الزوج ولا أقاربه يعتبرون أقارب للزوج الآخر. فلا تدخل الزوجية ولا المصاهرة عنصراً في تحديد مدلول الأسرة بالمعنى المقيد في تحديد الموطن الأصلي. إذ أن تعريف الأسرة هنا له معنى خاص المقصود به فقط تحديد مدلول الموطن الأصلي دون سواه. وعلى ذلك فالموطن الأصلي هو في حقيقته موطن أصول الشخص الذي ينتمي إليهم برابطة القرابة والذي يغلب استمرار إقامة سائر أقاربه به من أصول وحواش حسب الأعمار وضرورات الحياة. أما موطن أحد الزوجين فلا يعتبر بحكم الزوجية وحدها موطناً للزوج الآخر، إلا إذا قامت بين الزوجين قبل رابطة الزوجية رابطة قرابة من أي نوع تجعلها ينزلان من أصل مشترك، فهنا يتحد موطنهما الأصلي بحكم القرابة، ولا أثر للزواج في تحديده وبذلك فإن موطن أصهار الشخص لا يمكن من باب أولى أن يدخل عنصراً في تحديد موطن الشخص نفسه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن الموطن الأصلي في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ يتحدد بإقامة أسرة العامل أو العاملة أي بقرابة الدم القائمة على صلة النسب وتمتد إلى الحواش فقط، ولا يدخل في هذا المدلول في مقام تحديد الموطن الأصلي موطن زوج العامل أو العاملة ولا موطن أصهاره